دخوله في المستثني منه فلزم ان يكون كل الافراد واجبه الاندراج
ولا معني للعموم الا ذلك وانما قلنا بوجوب الاندراج لانه جايز
بالاتفاق فلو لم يكن واجبا ايضا لكان يجوز الاستثنا من الجمع
المنكر لاشتراكهما في امكان اندراج كل فرد من افرادها تحته
ومقول جار جال الا زيدا وقد نص النحاه علي منعه وقضية هذا
التوجيه ان الاسسا اذا دخل علي لفظ عام نقل دلالته علي
فراده من الظهور الي التنصيص وبه صرح بعضهم قال والا لم
يكن لتخصيص المسسي فايده وقد اورد علي المصنف دخول الاسسا
في مقادير الاعداد ولا عموم فيها واجاب بانا لم نقل كل
مسسي منه عام بل قلنا كل عام يسل الاسسا فمن اين العكس
وفيه نظر واعلم ان هذا الاصل ليس متفقا عليه فقد ذهب
بن مالك الي انه لا يشترط في صحه الاسسا كونه من عام بل يجوز
من النكره في الاثبات بشرط الفايده نحو جاني فتي من صالحون
الا زيدا وخرج عليه الاسسا من العدد نحو فلبث فيهم الف سنه
الا خمسين عاما وقال بن الدهان الاسسا اخراج بعض ما يوجبه
اللفظ من عموم ظاهر او عموم حكم او معني يدل عليه
اللفظ او عموم اللفظ نحو قام القوم الا زيدا وعموم الحكم نحو لا
اكلمك الا يوم الجمعه لان الاكل حكمه ان لا يكلمه ابدا فيوم
الجمعه داخل فيه فاخرجه بالاسسا ص والاصح ان الجمع المنكر

ليس بعام

ليس بعام ش اي بل يحمل علي اقله او اثنين علي الخلاف في اقل الجمع وقال
الجباي يقتضيه كالمعرف وهو ضعيف لانه لو اقتضي الاستغراق
لتعرف وهو محال قال الهندي والذي لاظنه ان الخلاف في غير جمع
القله والا فالخلاف فيه بعيد جدا اذ هو مخالف لبعضهم علي انه
للعشره فما دونها قلت وقضية كلام القاضي وغيره في
النقل عن الجباي انه لا فرق فانهم قالوا جعل الجمع المنكر بمنزله
المعرف ص وان اقل مسمي الجمع ثلثه لا اثنان ش اي ولا يطلق
علي ما دون الثلثه الا مجازا وهو مذهب الشافعي وابي حنيفه
وقال مالك اثنان واختاره الاستاذ والغزالي محتجين بان
الجمع مشتق من اجتماع الشي مع الشي واحتج الاولون بان لفظ
الواحد يسلم في التثنيه ولا يسلم في الجمع فلم يجز ان يسفق
العدد فيما مع اختلاف صيغة الجمع الموضوع لهما وهذا
انما يتمشي في الكسر اما الصحيح فلا واجابوا عما قاله الخصم
من الاشتقاق بانه مشتق من اجتماع الجماعه كما ان التثنيه
مسبقه من اجتماع الاثنين وفايده قوله مسمي التسميه علي
ان محل الخلاف في اللفظ المسمي بالجمع في اللغه كمسلمين ونحوه
لا في المفهوم من لفظ الجمع لغه وهو ضم شي الي شي فان ذلك
في الاثنين والثلثه وما زاد بلا خلاف ثم الخلاف في جمع القله
لا جمع الكثره فان اقله احد عشر باجماع النحاه كذا قالوا لكن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)